لقد استشعرت الجزائر ضرورة وضع قواعد وطنية لمنع كافة الأفعال والأشكال الضارة بالإنسان، فوضعت القوانين والتشريعات الوطنية والعقابية لحماية المواطن ومنع كل ما من شأنه الإضرار به، واستحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في2009/02/25 جرائم الاتجار بالأشخاص وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، وهذا من خلال القسم الخامس مكرر01 والقاسم الخامس مكرر02 من الفصل الأول الخاص بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، ومع صعوبة اثباتها يسعى المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، والتصدي لها بكل قواه، بوصفها شكلا خطيرا ومخزيا من الأشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي مازالت تخضع لها أعدادا ضخمة ومتزايدة من البشر وعليه فقد أقرت منظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم المتحدة بهيئة مكافحة جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأشكالها.

ولقد أولت الجزائر اهتماما كبيرًا بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لما خلفته من آثار اجتماعية وسياسية والى غير ذلك، بالإضافة الى وضع آليات وطنية لمكافحة هذه الجريمة من خلال وضع نصوص قانونية رادعة بموجب القانون 01/09 سنة 2014 ومن خلال القسم الثاني الخاص بترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال.

المبحث الثاني: المسائلة عن جريمة الاتجار بالأشخاص

وقبل التطرق للعقوبات التي قررها المشرع الجزائري، وجب الاشارة الى الأثار المترتبة عن هذه الجريمة، والتي تعد أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل مكافحتها، أو في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تنوع آثار هذه الجريمة وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال ما يأتي:

1- **الآثار الاقتصادية:** ويتمثل أثر جريمة الاتجار بالأشخاص في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الاقتصادي حيث تؤثر في عرض عناصر الانتاج رأس مال مثلا الذي يتم توجيه جزء منه بطريقة غير مشروعة في العمل في مجال الاتجار بالأشخاص كنقلهم وايواءهم مما يسبب اهدار موارد الدول وانخفاضا في الناتج القومي الاجمالي[1]

- وبالإضافة الى تشويه هيكل العمالة وذلك بتأثيرها على قوة العمل خاصة ان كانوا الأطفال والنساء محل لها باعتبارهم يمثلون قوة العمل المستقبلية واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم بدنياً وذهنياً [2]

2- **الآثار الاجتماعية:** يتأثر المجتمع بكل ما يتعرض اليه من ظواهر سلبية ومشكلات اجتماعية وأسرية تترك بصمتها عليه، فانتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص من شأنها أن تضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع والروابط الأسرية، حيث يؤدي الاتجار بالبشر الى الانهيار الاجتماعي ويدفع الى زيادة معدلات الجرائم بالمجتمع [3]

---

(1)- شوابرجي عبد الهولي: مواجهة الجرائم الاقتصادية من الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم

(2)- د سوسن عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي و الاقتصاد الرسمي، منشورات الحقوقية، بيروت، ط1، لبنان، 2008، ص50

(3)-خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص ص 143-135

وبالتالي اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ التجاري، أو تجارة الجنس.[1]

ولا شك أن الأرباح الناجمة عن عملية الاتجار بالبشر عادة تهدم المجتمعات لتصبح فيما بعد مصدر جاهزا لتوفير الضحايا[2]، فالخطر القائم والمؤكد ان المرء سوف يصبح ضحية الاتجار به وخاصة الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال مع ما ينجم عنه من حرمانه من البيئة العائلية، كما يحرم الأطفال من التعليم الذي بلا شك يثقل عقولهم ويفتح مجالات فكرية وعلمية لهم، فيقلل ذلك من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للإتجار بهم مستقبلا ويتضح مما سبق أن لهذه الجريمة عدة آثار سلبية تعرقل الجهود التي تبذلها الدول في سبيل مكافحتها وبالتالي وجب على المشرع وضع عقوبات وآليات فعالة لمواجهة والتصدي لهذه الجريمة.

بعد قيام جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال دراسة جميع أركانها، يبقى الشطر الثاني من النص الجنائي وهو قيام الجزاء الجنائي الذي يشمل عدة أمور بدأ من العقوبة المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، مرورا بظروف التشديد والاعفاء من العقوبة، كما ندرس في الأخير نظام الاثبات في هذه الجريمة، ومدى اقتناع القاضي في تقديره لهذه الأدلة.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي لجريمة الاتجار بالأشخاص

وهذا ما سوف ندرسه بدأً بالعقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي مرورا بالظروف المشددة لها، وكذا الظروف المخففة والمعفية من العقاب.

(1)-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد: الآثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربة للعلوم الأمنية، ط1، الرياض،2005، ص 378

(2)–خالد مصطفى فهمي: نفس المرجع، ص 135

الفرع الأول: العقوبات الوضعية المقررة للشخص الطبيعي

تختلف العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص من حيث قوتها الى جنح عادية وجنح مشددة وجنايات، كما تنقسم هذه العقوبات الى قسمين: عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب على الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر قانون العقوبات "بالحبس من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج الى 1.000.000دج"[1].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أعطى وصف الجنحة لجريمة الاتجار بالأشخاص، أما بالنسبة للشريك وكقاعدة عامة يعاقب الشريك في الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهو ما نصت عليه المادة 44 من ق ع " يأخذ حكم الشريك من اعتاد ان يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة، أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الاموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي ".

وبعد تطرقنا للعقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي، نجد ان المشرع الجزائري أقر كذلك عقوبات تكميلية اضافة الى العقوبات الأصلية، وذلك في حالة الحكم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

وفق لنص المادة 303 مكرر07 من ق ع " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون" والتي تتمثل في :

1- الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

(1)-نبيل صقر: المرجع السابق، ص 386

3- تحديد الاقامة

4- المنع من الاقامة

5- المصادرة الجزئية للأموال

6- المنع المؤقت من ممارسة نشاط أو مهنة

7- اغلاق المؤسسة

8- الاقصاء من الصفقات العمومية

9- الحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الادانة [1].

أما بالنسبة للشخص الأجنبي الذي حكم عليه بجريمة الاتجار بالأشخاص، فانه يقتضي على الجهة القضائية المختصة منعه من الاقامة في التراب الوطني، إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر08[2]

الفرع الثالث: ظروف التشديد والأعذار القانونية

أولا: ظروف التشديد

لقد وضع المشرع الجزائري كنظيره من التشريعات الأخرى عقوبات مشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويجب أن يعلم الجاني بالظروف المشددة في أي جريمة لأنها تعتبر عنصر من عناصر الجريمة شأنها شأن الأركان الأخرى فتأخذ حكمها، أما الظروف التي لا تغير من وصف الجريمة ويقتصر أثرها على العقوبة فلا يتطلب القانون العلم بها لأنها لا تعتبر من أركان الجريمة، وتختلف درجة التشديد باختلاف

(1)-المادة 303 مكرر07، قانون العقوبات.

(2)- المادة 303 مكرر08، قانون العقوبات.

الظروف، ويترتب على توافر الظرف المشدد أن تصبح عقوبة الجريمة أشد، ويأخذ الظرف المشدد حكم الواقعة من حيث ضرورة بيانه في الحكم الصادر بالإدانة [1]

ويمكن تقسيمها الى قسمين: الظروف الشخصية، الظروف العينية.

1_ الظروف الشخصية المشددة: هي ما يتصل بالجاني من حيث صفته وعلاقته بالمجني عليه، وما يتصل بالمجني عليه من حيث سنه وصفته وذلك على النحو التالي[2]:

أ- **تشديد العقوبة بالنظر لحالة الضحية:** شدد المشرع العقوبة الواردة في المادة 303 مكرر04 من ق ع والمقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص الى الحبس من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج الى1.500.000دج اذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية لسنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني اذا اعلم بها الجاني واستغلها في الضحية لتسهيل ارتكاب جريمته.

فمتى لم يهتم الدليل على استغلاله للضحية كأن لم يكن عالما بها أصلا، أو أن ظروف ارتكاب الجريمة لا توحي بعدم ارتكاب هذه الجريمة على النحو الذي ارتكبت عليه لو لم تكن الضحية عاجزة أو مريضة بدنيا أو ذهنيا، ويبنغي أن يقوم ما يقيد تسهيل هذه العوامل لقيام الجريمة على النحو الذي قامت به وهذا طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق ع.

ب-تشديد العقوبة بالنظر لعلاقة الجاني بالمجني عليه

تشدد عقوبة جريمة بالأشخاص لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة من 1.000.000دج الى 2.000.000دج اذا كان الجاني زوجاً لضحية أو أحد أصولها مهما علوا أو فروعها مهما نزلوا، أو وليها بحكم

(1)-خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 236

(2)-خالد بن محمد المرزوق: جريمة الاتجار بالأطفال و النساء و عقوباتها في الشريعة الامية و القانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، (مذكرة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 122

القانون أو القضاء، أو كانت لهذا الجاني سلطة على المجني عليه مهما كانت نوعها أو كان موظفا سهلت له وظيفة ارتكاب هذه الجريمة، كأن يكون رجل أمن بعث في الضحية الثقة والأمان عند اقتياده أو استدعائه للحضور في ساعة متأخرة من الليل الى مركز العمل أو أي مكان آخر وهذا طبقا لمقتضيات المادة 303 مكرر05 الفقرة الأولى من ق ع[1].

أما اذا كان زوجا للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه، وهذا الظرف يتعلق خروج المسؤول عن المجني عليه عن واجبه الطبيعي بأن يكون عائلا مأتمنا مثل الزوج على زوجته والأب على ابنه، ويقوم بتوجيه المجني عليه للسلوك الضار بتوجيهه نحو جريمة الاتجار بالبشر مما يخالف كل الشرائع والاصول الدينية والأخلاقية.

أو ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، إذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة، وارتكب الجريمة باستغلال توظيفه أو الخدمة العامة، وهذا الظرف يتعلق بالموظف الذي يشتعل ووظيفته بالإتجار بالأطفال والنساء مثل: موظف الشؤون الاجتماعية والمشرف على الملاجئ الخاصة بالأطفال، وكذا رجال الشرطة والنيابة والعامل في المؤسسات الاجتماعية والتربوية[2].

2- الظروف العينية المشددة

ونعني بها كل ما يتصل بالفعل ونتائجه وظرف الزمان والمكان حيث وضع المشرع الجزائري ظروف عينية مشددة نستنشفها من خلال المادة 303 مكرر 05 والملاحظ أن المشرع هنا غير من وصف الجريمة، إذ اعتبرها المشرع جناية ويعاقب عليها بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وذلك اذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد هذه الظروف:

(1)-عادل بوضياف: المرجع السابق، ص 449-450.

(2)-خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص238-239.

- إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به.
- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

1- التعدد: إذا ارتكبت من طرف أكثر من شخص.

2- أو بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة: تشدد العقوبة لتصبح جناية إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح بمفهوم الأمر رقم 06/97 المتعلق بالأسلحة والذخيرة والعتاد الحربي، ولذلك فيدخل في مفهوم السلاح كل ما شمله هذا الأمر واعتبره سلاحا[1].

3- كما يعد ظرف من ظروف التشديد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود: والمقصود بالجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية وهي اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأما الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي.

-أما الدكتور صبحي سلوم بدوره عرف الجريمة المنظمة: بأنها تلك العمليات المعقدة المستندة على التخطيط المحكم والتنفيذ الصارم والمدعم بمكانات تمكنه من تحقيق أهدافها مستخدماً في ذلك كل الوسائل معتمداً على قاعدة عريضة من المجرمين[2].

من الفقه من عرفها أنها مشروع اجرامي يتضمن انشطة اجرامية متعددة تهدف الى تحقيق اهداف محددة، اذا يعرف الجريمة المنظمة بانها اسلوب من اساليب ارتكاب

(1)-عادل بوضياف: المرجع السابق، ص 450

(2)-جهاد محمد البريزات: الجريمة المنظمة" دراسة تحليلية"، دار الثقافة، ط1، عمان، ص 41-42

الجريمة وقد تندمج وتتعاون عدة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة التكامل من ناحية الانتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكازيلات الاقتصادية.[1]

فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة لتصبح جناية اذا ارتكبت من طرف جماعة اجرامية، داخل الوطن، او عبر الحدود الوطنية[2]

ويتفق ذلك الظرف مع ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد في المادة 319 مكرر ق ع المتعلقة بتجريم الاتجار بالأطفال دون من 18 سنة، إذ تشدد العقوبة لتصبح جناية معاقب عليها بالسجن من 10 الى 20 سنة وغرامة من 1000.000دج الى 2000.000دج بعد ما كانت جنحة مغلظة معاقب عليها بالحبس من 5 الى 15 سنة بغرامة من 500.000دج الى 1.500.000دج.

كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص لها أحكامها الخاصة بالإعفاء من العقوبة والظروف المخففة التي تختلف عن تلك الواردة كأصل عام في قانون العقوبات.

ثانيا: الاعفاء من العقوبة

ان جريمة الاتجار بالأشخاص شأنها شأن بقية الجرائم. إذ يمكن اعفاء الشخص من العقوبة في حال توفرت فيه حالة من الحالات العامة التي تعفي الجاني من العقاب في أي جريمة أخرى، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 47 من ق ع المتعلقة بحالة الجنون او المادة 48 من ق ع[3] المتعلقة بحالة الإكراه أو حالة الضرورة.

ومع ذلك فهناك حالات اعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص خاصة بهذه الجريمة فقط، وهي التي أوردها المشروع في نص المادة 303 مكرر09 من ق ع، والتي تقتضي بأنه في حالة ابلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن جريمة

---

(1)–محمد فتحي عيد: المرجع السابق، ص40

(2)–أنور حبيب يوسف داوود: الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2001، ص 68

(3)– أنظر المادة 48، قانون العقوبات.

الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها فان الشخص الذي كان عضوا في هذه الجماعة الاجرامية لا يعاقب على هذه الجريمة ولو كان فاعلا أصليا فيها.

وينبغي أن نقف عند مسألتين، وتتعلق الأولى بأن هذا الحكم الخاص بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف أكثر من جاني، لأنه لا يمكن للشخص أن يكون الجاني الوحيد، ثم يبلغ عن نفسه ولا يرتكب هذه الجريمة لأنه بلغ عنها قبل ارتكابها أو الشروع فيها مما يعدم قيام الجريمة أصلا، ولا مجال للحديث عن العقوبة على جريمة لم يتم الشروع فيها أو البدء فيها أصلا.

والأمر الثاني: هو انه لا بد أن تقوم هناك جريمة أو شَرع فيها، يحال الفاعلين الى المحاكمة ولو كانت غيابية، لأنه لا مجال للحديث عن الاعفاء من العقوبة في حين لم تحرك الدعوى العمومية أصلا ولم تتم محاكمة الجناة لم يحاكموا ولم يعاقبوا أصلا ولم تتم محاكمة الجناة، فكيف يمكن أن يعفى المبلغ من الجريمة يفي حين أن الجناة لم يحاكموا ولم يعاقبوا أصلاً أو على الأقل متابعة الجميع دون المبلغ عن الجريمة من باب اعفائه وتطبيقا لمقتضيات القانون.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

من خلال استقرائنا للمادة 303 مكرر 11 نجد أن المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وهذا ما سأتناوله من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الشخص المعنوي

هو مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف الى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.

واصطلاح الأشخاص الاعتبارية يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون، لكي تتمكن من أن تمارس حقوق وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه. [1]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

من خلال نص المادة 303 مكرر 11 " يكون الشخص المعنوي مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها لهذا القسم حسب شروط المادة 51 مكرر من هذا القانون".

أي بإنشاء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و في مواد الجنح والجنايات تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون، والتي تتمثل في الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

ووفقا للمادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات يعاقب الشخص المعنوي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الاتية:

1- حل الشخص المعنوي

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

3- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

4- مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

5- نشر أو تعليق حكم الادانة

(1)-اسحاق ابراهيم منصور: مدخل للعلوم القانونية-نظريتا الحق و القانون-وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، الجزائر، 2002، ص 235

6- الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على النشاط الذي أدى الى الجريمة والذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وبعدما تناولنا العقوبات الوضعية المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ومع مدى خطورة هذه الجريمة نص المشرع صراحة في هذا القسم على الشروع في الفترة الأمنية، ووضع لها أحكاما خاصة وهذا ما سوف نتناوله في ما يأتي:

الفرع الثالث: الشروع والفترة الأمنية

اولا: الشروع: هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، أو يؤدي اليها حالا ومباشرة[1]

وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الاجرامية التي تتوافر لدى الفاعل والتي تقترن بقدر من السلوك الاجرامي أو به كله، ورغم ذلك لم تقع النتيجة فجوهر السلوك هو عدم تحقيق النتيجة رغم ارتكاب السلوك كله أو بعضه، والشروع جريمة ناقصة توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي ان تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الاجرامية.

أما بالنسبة لصور الشروع فهم ثلاث: الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة الجريمة المستحيلة.

ويعاقب المشرع على الشروع في الجنايات أما الجنح والمخالفات فلا يتصور فيها الشروع اطلاقا وذلك لصراحة النص، وغالبا ما يكون العقاب على الشروع في أي جريمة أخف من العقاب على الجريمة التامة.

(1)-محمد السيد عرفة: المرجع السابق، ص 182

والمشرع في بعض القوانين يعتبر كل فعل يعد البدء في تنفيذه بقصد ارتكاب جناية أو جنحة يرقى الى مرتبة الجريمة التامة، وهذا التجريم الوقائي يهدف لمنع وقوع مثل تلك الجرائم لخطورتها وضررها الكبير وتهديدها لمصالح الدولة [1]

ووفقاً لنص المادة 303 مكرر13 ق ع والتي تنص على " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وبالتالي الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص مثل أي جناية تتحقق بتوافر 3 أركان: البدء في تنفيذ الفعل، القصد الجنائي، وأن يقف التنفيذ بسب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

ثانيا: الفترة الأمنية

من المفترض ووفقا للقواعد العامة أن المتهم الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ينفذها في المؤسسات العقابية، ويخضع لأحكام القانون 04/05 [2]

الا أن المشرع الجزائري بموجب القانون 01/09 المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص قد جاء لنا بنص خاص كاستثناء عن القاعدة العامة وهي اخضاع المحكوم عليه الى فترة أمنية وذلك بنص المادة 303 مكرر 15 ق ع والتي تنص " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ".

وبالرجوع الى المادة 60 مكرر ف1 نجدها تعرف الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف بتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، واجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط[3].

(1)– خالد مصطفى فهمي:المرجع السابق، ص ص 231–232

(2)– القانون:04/05 المتضمن قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

(3)– أنظر المادة 60 مكرر ف 1 من القانون 06–23

وتطبق الفترة الأمنية وفق المادة 60مكرر فقرة 02 : في حالة الحكم بحالة سالبة للحرية مدتها متساوية أو متزايدة عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد فيها النص صراحة على فترة أمنية.

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها وتتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري استبعد عقوبة الاعدام من بين العقوبات التي تفرض على من يرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذه مسألة مستغربة اذا أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة الغير متوفر في هذه النصوص القانونية لأن المجرم في هذه الجريمة يدمر حياة انسان تدميرا كاملا فالإتجار بالسلع الفاسدة أو المخدرات جريمة بشعة ولكن الأبشع منها جريمة الاتجار بالأشخاص ومع خطورتها نلتمس صعوبة في اثباتها.

ثالثا: التخفيف من العقوبة

لقد خرج المشرع عن القاعدة العامة في منح ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات ذلك أن المشرع منع القاضي من اسعاف المتهم المدان بجريمة الاتجار بالأشخاص من ظروف التحقيق المنصوص عليها في المادة 53 قانون العقوبات هذا تطبيقا للمقتضيات المادة 303 مكرر06 من قانون العقوبات.

مع ذلك فقد خفف المشرع العقوبة بالنسبة للجاني الذي أبلغ عن الجريمة الانتهاء من تنفيذها أو بعد الشروع فيها وقبل الانتهاء من تنفيذها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية، وهنا بغض النظر عن ما اذا كانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية على علم بالجريمة أم لا، وما ان كان الجاني على علم بذلك أم لا، لأن المشرع لم يشترط ذلك بنص قانون صريح، أو مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من ايقاف الفاعل الأصلي أو أحد الشركاء في نفس الجريمة، لتكون العقوبة الممكن تطبيقها عليه هي نصف العقوبة التي يحكم بها عليه من طرف القاضي لو لم يكن قد أبلغ عن ذلك.

يجب التنويه إلى أن هذا الأمر يماثل ما نص عليه المشرع في المادة 50 من الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات بالنسبة للحدث الذي تمت ادانته، معاقبته بالعقوبات.

غير تلك المنصوص عليه بالمادة 455 قانون العقوبات، من حيث طريقة احتساب نصف العقوبة لأن الأمر ينصرف الى نصف العقوبة المحكوم بها وليست المقررة في المادة 303 مكرر04 قانون العقوبات، وذلك لأن الأخذ بنصف العقوبة المقررة قانوناً يعفي من الحكم على الشخص الذي يستفيد من طرف التحقيق لداعي الإبلاغ بنفس عقوبة الجاني الذي لا يستفيد من ظرف التخفيف وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة 303 مكرر 09 قانون العقوبات.

وذلك فإثبات الجريمة من الموضوعات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق العدالة، وهو ما سوف نستنشفه من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الاثبات في جريمة الاتجار بالأشخاص

ان الاثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيع أي قاض كان الاستغناء عنه لأنه هو المفرق بين الحق والباطل والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوي الكيديه الكاذبة وعلى هذا قال الفقهاء منذ القدم: "ان الحق مجرد من اثبات يصح هو والعدم سواء".

الفرع الأول: ماهية الاثبات الجنائي

هو اقامة دليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها يترتب على ثبوتها آثار قانونية، ولقد قال فيه محمد السعيد رشدي بأن الاثبات يعني اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق المحددة في قانون على صحة واقعة قانونية يترتب على ثبوتها ضرورة الاعتراف بالحق الناشئ عنها، وايضا قد عرفه الفقه الفرنسي على انه اقامة الدليل أما القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة وينكرها طرف أخر. [1]

(1)–مناحي فراج: أدلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة نشر، الجزائر، ص 08

كما عرف أيضا بأنه الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي والاثبات، وبطريقة مشروعة الى اليقين القضائي[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الاثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل وفحصه ومشروعيته وتقدير أثره في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية.

ان الدليل في الاثبات الجنائي لا يهدف فقط الى الاثبات التهمة على الجاني بما يظهر أثره أيضا في دفع الاتهام على المتهم أي أنه يشمل أدلة الدعوى سواء النفي أو الثبوت.

أن يكون الدليل في الدعوى الجنائية مشروعا ووفقا للطرق المحددة قانونيا، فلا يجوز الاستناد في ادانة المتهم الى دليل غير مشروع.

الفرع الثاني: نظام الإثبات المعتمد في جريمة الاتجار بالأشخاص

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا تحمل خصوصية في الاثبات الجنائي وهي تتفق مع باقي الجرائم الأخرى في طرق اثباتها، وكما هو معلوم فان للقاضي الجزائي دور ايجابي يتيح له الكشف عن الحقيقة من خلال أدلة مشروعة، والمقصود هنا بالدليل الجنائي هو أساس الاثبات أي اثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ويزيد من أهمية هذا الدليل أن القاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم كما هو الحال في الدعوى المدنية ولكن يقوم بدور ايجابي في الحصول عليه وان يحاط المتهم هو أيضا بالضمانات التي تساعد على اثبات براءته اذ الأصل هو براءته.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية، نجده قد حدد الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي، اذ نص عليها المشرع في المواد من 213 الى 235 قانون

(1)–ماروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي –الجزء1–، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص: 167.

الإجراءات الجزائية[1]. وترتيبها حسب ما يلي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعانيه.

و انطلاقا من كل هذا فإننا سنتناول أدلة الاثبات الجنائي كما يلي:

أولا: الاعتراف: وهو اقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويجب التفرقة في هذا المجال بين الاعتراف وأقوال المتهم التي قد يستفاد منها ارتكابه الفعل الاجرامي المنسوب اليه، وهذه الأقوال مهما كانت دلالتها فإنها لا ترقي الى مرتبة الاعتراف الذي لابد أن يكون صريحا في اقتراف الجريمة واعتراف المتهم اما أن يكون شفهيا واما أن يكون مكتوبا، فالاعتراف الشفوي يمكن أن يثبت بواسطة الشخص القائم بالتحقيق سواء بواسطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أما خارج ساحة القضاء فلا يعتد بالاعتراف أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين.

_ومن خصائص الاعتراف أنه ليس له حجته وانما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فالمادة 213 قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قرارتها[2].

ثانيا: المحررات: تعد المحررات وسيلة من وسائل الاثبات الجنائي، وان كانت ليس لها نفس القيمة التي لها في القضايا المدنية، الا أن ذلك لا يمنع من أنه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة وتكون دليلا على وقوعها أو نسبتها الى فاعلها، وتعرف

(1)–الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(2)–جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزئية، ج1،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص ص 17–18.

المحررات بأنها عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها الى المتهم[1] .

ثالثا: الخبرة: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي والمحقق في مجال الاثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى دراسة علمية أو فنية، ويتجه الرأي الغالب في الفقه الى اعتبار أن الخبرة هي وسيلة اثبات تهدف الى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[2].

واذا رأت الجهة القضائية لزوم اجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143 الى 156.

كما قد تكون الخبرة هنا دور فعال وكبير في الكشف عن جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في صورة ما اذا كان هناك نزع لأعضاء شخص ما والمتاجرة به. ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير لقوة الدليلية لتقرير الخبير والفصل فيها يوجه اليه من اعتراضات.

رابعا: الشهادة: لقد تناولت المادة 220 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية أحكام الشهادة أمام المحكمة على نحو يخالف بعض أشياء أحكام الشهادة أمام قاضي التحقيق.

وفي الأخير نشير الى أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة إذ لها أن تأخذ بها أو تطرحها جانبا.

خامسا:القرائن والدلائل: القرينة هي الصلة الضرورية التي ينشؤها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أو أكثر قام الدليل عليها.

---

(1)–د/ مبروك نصر الدين: محاضر في الاثبات الجنائي، ج2، الاعتراف و المجريات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 201

(2)–د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 206 .

والقرينة مصدرها القانون الذي يجعل بعضها قطعيا يفيد الخصوم، يسمح بإثبات عكسها كقرينة عدم التميز بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ 07 سنوات من عمره، كما جعل المشروع بعضها غير قاطع اذ يجوز لصاحب المصلحة اثبات عكسها بكافة وسائل الاثبات، كقرينة علم المتهم بحكم الغيابي ضده، ان يجوز للمتهم أن يثبت جهله بصدور الحكم.

أما الدلائل: والتي تسمى أحيانا بالقرائن الفعلية، فان القاضي يستطيع من الوقائع الثابتة أمامه، لذلك تسمى أيضا بالقرائن القضاء كوجود كلية طفل صغير لدى شخص يساهم في نزع أعضاء الطفل بغرض المتاجرة بها، وهذه القرائن والدلائل غير قاطعة ويقدرها القاضي حسب اقتناعه ويأخذ بها متى كان استنباطه اياها ليتفانى مع العقل والمنطق.

فالقرائن القانونية يكفي وجودها للحكم بالإدانة، بينما تساند الثانية أدلة الدعوى الأخرى و تعززها[1].

سادسا:الانتقال واجراء المعاينة: طبقا لنص المادة 235 قانون الإجراءات الجزائية فانه يجوز للجهة القضائية اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراءات الانتقال اللازمة لإظهار الحقيقة.

والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة اذ لها أن ترفض الطلب ان تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، على أن حكم المحكمة يجب أن يكون سببا عند رفض طلب اجراء المعاينة و الا كان حكمها قاصرا[2].

وما نستطيع استخلاصه في الأخيرة أن المحكمة يجوز لها اثبات الجريمة بكل الأدلة الثبات الجنائي وفقا لنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية فان كافة هذه

(1)–أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 50

(2)–محمد صبحي، المرجع السابق، ص: 104.

الأدلة تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع شرط أن تكون هذه الأدلة مقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشات فيها حضوريا أمامه.

وفي الأخير نجد أن لكل من هذه الوسائل الدور الفعال في كشف جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا ما جعل الكثير من التشريعات الأخرى تؤكد في قوانينها ضرورة حماية الشاهد لما له من أهمية في الكشف عن الجريمة، بالإضافة الى الخبرة ودورها على الاعتداءات الجنسية على النساء والأطفال الذين استأجروا في الدعارة والبغاء دون أن ننسى الأدلة الأخرى ومالها من أهمية في الكشف عن الجريمة واثباتها ونسبتها الى مرتكبيها.

الفرع الثالث: حرية الاثبات ومدى حرية القاضي في تكوين عقيدته

تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى " ... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص"

والمقصود بالإقناع الشخصي: الأثر الذي يولد دليلا كافيا ويقينا معقولا مستمداً من أغوار النفس[1] فحرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل المطروح في الجلسة تعني أن القاضي الذي يقيد القانون بحثه عن الأدلة وكيفية تقديمها اليه، وله مطلق الحرية في تقدير أدلة الدعوى، اذ يأخذ بها أو يطرحها بناء على تقيمه استنادا الى العقل والمنطق دون أن يكون ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فالخبرة من المحاكمات الجنائية هي اقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.

فالقاضي الجنائي له دور ايجابي في الدعوة وتقدير أدلتها، بحثا عن الحقيقة التي ينشدها عنواناً لحكمه وهي حرية الأخذ بهذه الأدلة أو طرحها وذلك بناءا على تقييمه لها، فمن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أماها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوة حسبما تؤدي اليه

(1)–مبروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 621.

اقتناعها، وأن يطرح ما يخالفه من صور أخرى، مادام أن استخلاصها كان مستندا الى أدلة مقبولة في العقل والمنطق كان لها أن ترفض اقرار المتهم عندما يداخلها شك في صحته.

فالقاضي حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمأن اليه، شرط أن يكون من الأوراق المطروحة بالملف، وحرية القاضي في تقدير الأدلة ينطبق أيضا على قضاة التحقيق، والنيابة العامة حينما يقرر أحدهما حفظ الدعوة العمومية أو احالة المتهم الى المحكمة، اذ يبنى على تقديره كافة الأدلة لترجيح ادانة المتهم[1]

الا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل هناك قيود واردة مبدأ اقتناع القاضي والتي تتمثل في وجوب أن يخضع اقتناعه للمنطق والعقل وأن يستند الى أدلة طرحت على بساط البحث في الدعوة، وتراقب المحكمة العليا القضاة[2] من خلال مراقبة صحة الأسباب التي استدل اليها القاضي في تكوين اقناعه، لذلك أوجب المشرع أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيتها عليها وهذا ضمانا لجديتها والثقة في عدالتها.

وبالتالي تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص تحديا فعليا للبشرية، ويستلزم تعاون كافة القوى الوطنية والاقليمية لمكافحة هذه الظاهرة وهو ما سوف نحاول تبيانه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

يكتسب التعاون الوطني والدولي والاقليمي في مكافحة الجريمة المنظمة أهمية كبيرة بوصفه أحد الضرورات اللازمة للحفاظ على النظام العام وحماية السكينة والصحة العامة داخل كافة الدول وهذا ما سوف نحلله من خلال ثلاث مطالب: المطلب الأول: آليات المكافحة على المستوى الوطني، أما المطلب الثاني: على المستوى الاقليمي، والمطلب الثالث: على المستوى الدولي.

---

(1)–أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 411–442.

(2)–جيلالي بغدادي، المرجع، ص 16.

المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني

تلعب القواعد الاجرائية والموضوعية دورا هاما وفعالا في مكافحة هذه الجريمة

الفرع الأول: مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص من الناحية الموضوعية

أولا: دور المؤسسات الأمنية والحكومية الجزائية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

ان الترسانة التشريعية الجزائية نصت على معاقبة كل الجرائم والجنح المتعلقة بالحرية الدولية في اطار القانون الجنائي التي نص على عقوبات قاسية ضد من يرتكب مثل هذه الجرائم، فضلا على أن الجزائر اعتمدت تشريعا موافقا لنص الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لبروتوكولاتها الثلاثة من ذلك المتعلق بالمتاجرة بالأشخاص.

ثانيا: رد الجزائر الرسمي على تقرير واشنطن بخصوص الاتجار بالبشر

ردت الجزائر رسميا على الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص نشرها لتقرير يتضمن عدم وجود سياسة لمكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر، وذلك يوم 24 جويلية 2011 في اطار الحوار الدائم.

ان الجزائر قد اعتمدت تشريع الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر والنظام القضائي الجزائري ينص على عقوبات قاسية ضد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم، فان كان التقرير يشير الى عدم اتخاذ اجراءات ضد مثل هذه الأعمال، فهذا يعود الى "عدم وجود أي حالة اتجار بالبشر سجلت على مستوى المصالح الأمنية، والأشخاص الذين يخلدون التراب الوطني بطرق غير شرعية. يخضعون دائما للتحقيق، وتحديد ما اذا كانوا قد وقعوا ضحية مساومة أو عنف بجميع الأنواع، بغية الكشف عن الحالات المحتملة للإتجار بالأشخاص.

ولم ترص حالات محددة للانتهاكات لهذا الشأن، وإذا كانت هذه الظاهرة موجودة في الجنوب الجزائري وهناك ضحايا لهذه الظاهرة والأكيد ليس من الجزائريين من يقوم بذلك[1].

كما يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة من خلال المواد 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 13، تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من القانون 01/09.

الفرع الثاني: من الناحية الاجرائية

ان جريمة الاتجار بالأشخاص اضحت منظمة داخل وخارج حدود الدول وبما انها تمارس انشطتها الاجرامية كعمل، ووظيفة، ومهنة تهدف من ورائها الى توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة فهي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وبالتالي تسري عليها نفس اجراءات الجريمة المنظمة وذلك لتسهيل مكافحتها، التي تتكون كالتالي.

- **الاختصاص:** بموجب الامر رقم 06- 348 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي، لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق فقد نص في المادة الاولى على تمديد الاختصاص المحلي في بعض الجرائم من بينها الجريمة المنظمة الى دوائر اختصاص محاكم اخرى.

وسجل قانون الاجراءات الجزائية في مجال مكافحة الجريمة وذلك اثر تعديله بموجب القانون رقم 06- 22 الصادر في 20 ديسمبر 2006 وقد نصت المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية على تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية على كامل الاقليم الوطني، حيث يقرر قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية مهما كانت جهة انتمائهم الاصلية، سواء كانوا من جهاز الدرك الوطني، أومن الامن الوطني، او الامن العسكري، اختصاص وطنيا في البحث والتحري ومعايشة جرائم

(1)-الأخضر عمر الدهيمي، مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية ألقيت بمناسبة التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، أيام 12-13-14 مارس 2012.

معينة منها الجريمة المنظمة[1]، كما نصت المادة 16 مكرر على السماح لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم اعوان الشرطة القضائية بتمديد الاختصاص عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر قبول او اكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب جريمة منظمة، كما يجوز لهم مراقبة وجهته او نقل الاشياء او الاموال او متحصلات من ارتكاب هذا النوع من الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها، ما لم يعترض وكيل الجمهورية على ذلك، وقد جاءت المادة 45 لتستثني الجريمة المنظمة من بعض الاحكام المتعلقة بتفتيش المساكن والتي تتمثل في وجوب حضور المشتبه فيه او تعيين ممثل له او استدعاء شاهدين في حالة تعذر ذلك.

حيث اجازت المادة 47 من ق.ا.ج التفتيش والحجز والمعاينة في كل ساعة من ساعات النهار والليل وذلك بإذن مسبق من وكيل الجمهورية[2] لان الاصل العام لا يجوز البدء في تفتيشها او معاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة مساءا الا في حالات معينة من بينها الجريمة المنظمة[3]، كما يجوز لقاضي التحقيق ان يقوم باي عملية تفتيش، او حجز ليلا او نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، او بأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك واذا تعلق الامر بمسكن شخص موقوف للنظر او محبوسا في مكان اخر وان الحال يقتضي عدم نقله الى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام او الاحتمال فراره او اخفاء الادلة خلال المدة اللازمة لنقله، ويمكن ان يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبق لأحكام المادة 45 من هذا القانون او بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش وهذا طبق

(1)-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – التحري والتحقيق، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص:222.

(2)- أحسن بوسقيعة، النص الكامل لقانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته إلى غاية ديسمبر 2006 مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009-2014، ص:

(3)- عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص: 273.

لما نصت عليه المادة 47 مكرر[1] وفيما يخص التوفيق للنظر فان المادة 65 سمحت بتمديده بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية 3 مرات اذا تعلق الامر بجريمة منظمة ونصت المادة 64 في حالة التحقيق في جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات الليل والنهار وذلك بناءا على اذن مسبق من وكيل الجمهورية ولقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون، 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصي جديدين لم يكن يعرفهما من قبل في المواد من 65 مكرر الى 65 مكرر 18، وهو توسع في مجال اختصاص الشرطة القضائية من حيث انها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الفرد، وذلك ان المشرع سمح بها في المراحل التي تسبق المحاكمة، البحث والتحري والتحقيق الاولى والتحقيق الابتدائي وهما- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، والتسرب.

حيث يجيز القانون ان في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المنظمة العابر للحدود الوطنية عند التحقيق الاولي، متى اقتضت الضرورة وذلك، ان باذن لضباط الشرطة القضائية.

1- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

2- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت والتسجيل الكلام ويشرط للقيام بهذه الاجراءات الحصول على اذن من وكيل الجمهورية مكتوبا لمدة اقصاه 4 اشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث، والتحري[2].

كما نضم القانون في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 التسرب، وعرفته المادة 65 مكرر 12 على انه " قيام ضابط او عون الشرطة بمراقبة الاشخاص وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق لعملية مراقبة الاشخاص

(1)-أنظر المادة 47 مكرر، قانون الإجراءات الجزائية.

([2])-عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص: 279- 280.

المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف" وعليه ان يكون الاذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوباً ومسبباً لمدة اقصاها اربعة اشهر، قابلة للتحديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري وذلك باستخدام هوية مستعارة[1].

بالإضافة الى تمديد الحبس المؤقت الى احدى عشرة مرة في الجنايات العابرة الحدود في كل مرة يمدد 4 اشهر تطبيقا للمادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية في الفقرة 3.2. [2].

كما تلتزم غرفة الاتهام بإصدار قرارها في ظرف 8 اشهر من تاريخ اخطارها للجنايات العابرة للحدود الوطنية في حالة ما اذا كان المتهم محبوسا وذلك حسب نص المادة 197 مكرر.

– تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم امر كافي هذا النوع من الجرائم حسب نص المادة 329 ق. ا.ج.

– عدم استفادة المحكوم عليهم بسبب جريمة منظمة من نظام وقف تنفيذ الاكراه البدني رغم ثبوت اعسارهم المالي وهو استثناء عن القاعدة العامة.

– لا تتقادم المتابعات والعقوبات المحكوم بها في الجرائم المنظمة حسب نص المادة 8 مكرر.

– ويتضح مما سبق ان للتشريع الوطني بشقيه الموضوعي والاجرائي الدور الفعال في مكافحة هذه الجريمة، ولكن مع تضافر الايادي العربية ومع التنسيق في ما بينها تعبئ المجتمع لمناهضة هذا الاتجار.

([1])-عبد الله اوهيبية، نفس المرجع، ص: 281.

([2])- عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص: 420.

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الاقليمي

الفرع الأول: تصنيف الدول العربية وفقا لجهودها من خلال التقرير الامريكي 2006

تتميز المنطقة العربية بموقعها المتميز جغرافيا بين الشرق والغرب مما يجعلها منطقة عبور للعديد من الافراد ومن ثم يكون عرضة لوجود جرائم الاتجار بالبشر سواء، باعتبارها دولة عبورا ومقصد او مصدر، وهذه الاخيرة نادرة الحدوث في مجتمعنا العربي.

حيث كشف التقرير الامريكي الصادر عام 2006 عن انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة بينها 17 دولة عربية وهي السعودية، قطر، الكويت، عمان، الاردن، مصر ليبيا، والغرب، والامارات، ولبنان، وسوريا، وتونس، اليمن، والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان، ويصنف التقرير الدول الى ثلاث درجات وفقا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، فدول الدرجة الاولى تلتزم بأدني المعايير، التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، ودول الدرجة الثانية لا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة، اما دول الدرجة الثالثة فلا تبذل جهدا ملحوظا لمكافحة الاتجار بالبشر، وهذا ملخص تقرير 2006 سوف نمثله من خلال الجدول التالي:

الجزائر	ينقل الضحايا الى اراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الاجباري، كما تسخدم اراضيها في نقل الضحايا الى اوروبا	**الدرجة الثانية**
البحرين	ينقل الضحايا اليها للعمل الاجباري، والانتهاكات الجنسية	**الدرجة الثانية**
مصر	تستخدم اراضيها لنقل الضحايا الى اسرائيل، ويتم المتاجرة بالأطفال على اراضيها للعمل الاجباري.	**الدرجة الثانية**
ليبيا	يتعرض الضحايا فيها للعمل الاجباري والانتهاكات الجنسية وتستخدم اراضيها لنقل الضحايا الى اوروبا.	**الدرجة الثانية**

موريتانيا	تصدر الاطفال وتستقبلهم لاستغلالهم في العمل الاجباري.	**الدرجة الثانية**
المغرب	ينقل الضحايا منها واليها وعبر اراضيها للاستغلال الجنسي والعمل القسري.	**الدرجة الاولى**
الاردن	ينقل الضحايا اليها وعبرا اراضيها ويتعرضون لانتهكات جنسية والعمل الاجباري.	**الدرجة الثانية**
الكويت	يقصدها الضحايا للعمل ولكنهم يتعرضون لانتهاكات بدنية وجنسية والعمل الاجباري	**الدرجة الثانية**
لبنان	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والبدنية والعمل الاجباري.	**الدرجة الثانية**
عمان	يتعرض الضحايا على اراضيها للعمل الاجباري	**الدرجة الثانية**
قطر	يخضع الضحايا خاصة الاطفال للعمل الاجباري	**الدرجة الثانية**
السعودية	يتعرض الضحايا للعمل الاجباري	**الدرجة الثانية**
السودان	تصدر الضحايا للعمل الاجباري والانتهاكات الجنسية وينقل اليها النساء للعمل في ظروف مأسوية للعبودية ويتعرض الاطفال للاستعباد داخل الجماعات المسلحة.	**الدرجة الثالثة**
الامارات	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والعمل القسري	**الدرجة الثانية**
اليمن	تصدر البشر للعمل القسري والانتهاكات الجنسية وينقل اليها النساء للعمل في الدعارة.	**الدرجة الثانية**
تونس	معبر للضحايا الى اوروبا تصدر الاطفال للعمل في تجارة الجنس، والحكومة تعاقب الضحايا على انهم مهاجرين غير شرعيين.	**الدرجة الثانية**
سوريا	يتعرض الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية	**الدرجة الثالثة**

المصدر: هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 229-231.

حيث ورد كذلك بالعديد من التقارير الدولية ان هناك نساء يتم نقلهم وتنقيلهم من دول روسيا الى اسرائيل وسينا بقصد الدعارة، واعطت دولة لبنان خمسة ألاف فيزة عمل لفنانات ينتهي بإيقاعهن في الغلط، ويوقعنا على عقود مزعومة لممارسة الرقص

وعرض الازياء لكن الواقع شيء أخر، إذ توقع الفنانات على عقود بلغة عربية ليفهمنها وغالبا ما تكون شروط العمل مغايرة للعقد الموقع[1].

وجدير بالذكر ان هذه التقارير لم ترتكز على الاستغلال الجنسي ولكن تشير الى انواع اخرى من افعال الاتجار بالبشر كعمالة الاطفال، وأكانت جميع هذه التقارير منتقدة من جانب حكومات الدول العربية التي تراها بانها ذات صبغة سياسية[2]. مما يجعلها مشكوك في تقديراتها.

ولكننا نرى انه طالما نشرت هذه التقارير ببيانات عن وجود هذه الجرائم في الوطن العربي، فلما لا نستفيد من ذلك ونتخذ التدابير التشريعية والتنظيمية لمواجهة هذه الجرائم، وهذا ما انتبهت اليه المنطقة العربية وهذا ما سنبينه لاحقا:

الفرع الثاني: مكافحة الجريمة في ظل القانون المصري

أولاً: يعتبر اصدار مصر لقانون مكافحة الاتجار بالبشر تقدما كبيرا في مجال حقوق الانسان، وقد ازداد ذلك التقدم بإنشاء صندوق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر ليكون معاونا لهم اثناء انتظارهم حكم القضاء في قضاياهم وتوكيل من يدافع عنهم لحياة كريمة اثناء المداولات القضائية، كما تم انشاء صندوق مركز التأهيل الاجتماعي والنفسي لضحايا تلك الجريمة بالاشتراك مع الجمعيات الاهلية.

ثانياً: الاستراتيجية الامنية لمواجهة الاتجار بالبشر

يجب ان تؤهل الجهات الامنية من اجل وضع منظومة متكاملة وذلك بإنشاء كيانات جديدة تضاعف للبناء التنظيمي للوزارة ، وذلك بإنشاء جهاز امني متخصص لحماية الآداب ولضبط هذه الجرائم وتدعيم اواصر التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول".

([1])- نادر عبد العزيز شافي، الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم في الأفراد والمجتمعات، مجلة الجيش اللبناني، العدد 321، 2012، متوفر على شبكة الأنترنت في الموقع www.lebermy.gov.lb، 11/مارس/2014. على 10:31.

([2])- هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 232.

ثالثاً: تفعيل المشاركة المجتمعية في جرائم الاتجار بالبشر

لاشك ان الدور الامني ليس منوط به وحدة هذا التصرف، ولكن يجب ان يـــرتبط هذا الدور بالمحور الاجتماعي، فدور مؤسسات المجتمع المدني هو تفعيـــل المشـــاركة المجتمعية لمواجهة هذه الجرائم بصفة عامة.

رابعاً: دور المجلس القومي للأمومة والطفولة في مواجهة الجرائم الاتجار بالبشر

تعمل هذه الوحدة على ثلاثة محاور متوازية وهي – محور منع الاتجار بالأطفـــال من خلال كسر حاجز الصمت، ورفع الوعي بجرائم الاتجار بالأشخاص.

– محور الحماية واعادة التأهيل.

– محور الملاحقة ونفاذ القوانين الاتفاقيات الدولية ذات الصلة[1].

الفرع الثالث: مكافحة الجريمة في ظل القانون الاماراتي

تعتبر دولة الامارات شريك دولي هام سوى على المستوى الاقليمي او الدولي فـــي مكافحة هذه الجرائم، فقد منحت مكتب الامم المتحدة لمنع المخدرات والجريمة المنظمة مبلغ ماليا قدره 15 مليون دولار للمساهمة في مكافحة جرائم للإتجار بالأشخاص.

حيث تبنت دولة الامارات حزمة من التدابير التشريعية واجرائية لمكافحة عمليـــات الاتجار وتهريب الأشخاص بصفة خاصة، كونها احد الدول الكبرى في منطقة الخلـــيج العربي الجاذبة للاستثمارات السياحية والاقتصادية مما يجعلهـــا عرضـــة لمثـــل هـــذه الجرائم.

– اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المكلفة بإعداد التقـــارير الســـنوية التـــي تظهر مدى انتشار هذه الجريمة في المجتمع الاماراتي، ومـــدى مكافحتهـــا والخطـــط المستقبلية المطروحة لمحاربة هذه الظاهرة ووضع الخطط المستقبلية لمحاربـــة هـــذه الظاهرة الخطيرة حيث القى هذا التقرير الضوء على الاجراءات التي اتخذتها الامارات منذ اصدار القانون الاتحادي نوفمبر 2006 الذي يفرض عقوبات صارمة على كل من

(1)- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 349-373.

ارتكب جرائم الاتجار بالبشر، والتي تتمثل في عقوبات تتراوح بين العام الواحد والسجن المؤبد، وغرامات تصل الى مليون درهم.

– حيث تبنى لجنة استراتيجية متكاملة تقوم على عدة محاور تكافح من خلالها الجريمة على عدة مستويات، والعمل على مشاركة جهود الدول المبذولة في مجال مكافحة الاتجار، وتبادل الآراء والخبرات ومن ابرز السبل والجهود لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، انشاء مؤسسة دبى الخيرية لرعاية النساء والاطفال، والاعتناء بالضحايا المتضررين من هذه الجريمة ومما سبق نرى ضرورة ان تتخذ التشريعات الوطنية التي لم تصدر قوانين خاصة متكاملة لمكافحة الاتجار بالبشر وبصفة خاصة التشريعات العربية لهذه المحاور عند وضع قوانينها، وهذه الاستراتيجية سوف ننقشها من خلال تقرير اللجنة كالآتي:

الركيزة الاولى: تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الاتجار بالبشر:

حيث يعتبر القانون الاتحادي رقم 51 الصادر في نوفمبر من عام 2006 في دولة الامارات بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الاول من نوعه على مستوى العالم العربي وينصب على اقصى العقوبات بما في ذلك السجن المؤبد، ومراقبة الشركات السياحية التي تستقدم النساء الى الدولة، وهي تفرض قيود على دخول الاناث غير المتزوجات ممن تقل اعمارهن عن 30 عاما لان هذه الفئة الاكثر عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر.

الركيزة الثانية : وقاية وتامين وحماية المتضررين من الضحايا.

الركيزة الثالثة: التعاون الدولي والاقليمي لمواجهة هذه الجرائم: فلقد وقعت الامارات خلال العامين الماضيين اتفاقيات مع عدد من الدول مثل الهند، الباكستان الصين، تايلاند، الفلبين لتنظيم تدفق العمالة منها، ومن الاتفاقيات الثنائية والدولية الاخرى هناك التعاون مع مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة في جعل ادارة الشرطة في الامارات في مركز التميز فيما يتعلق بتطبيق القوانين ونشر المعلومات على المستوى الاقليمي. علاوة على ذلك تلتزم الامارات بالقوانين الدولية

من خلال توقيعها على معاهدة ازالة كل اشكال التمييز ضد المـــرأة ومعاهـــدة حقـــوق الطفل واعلان الامم المتحدة حول ازالة كل اشكال التمييز العنصري.

واخيرا لابد ان نشير الى ضرورة وضع التشريع الامـــاراتي والاجـــراءات التـــي اتخذتها الحكومة الاتحادية الاماراتية لمنع جرائم الاتجار بالبشر كمرجع تشريعي[1]

ومما سبق نستشف أنه من الممكن استفادة الدول التي ليس لها استراتيجية متكاملـــة لمكافحة الاتجار بالبشر عند وضع تشريعات وطنية او تدابير لمكافحة هذه الجرائم.

ومع تعاون وتظافر الجهود الاقليمية لوحدها نجدها غير قادرة على مواجهـــة هـــذا الفيروس وبالتالي يستلزم كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيـــرة وسوف تتناول بعض مظاهر التعاون الدولي من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي

يعد الغرب هو المتهم الاول بارتكاب الفضائح في الدول الفقيـــرة فـــي العصـــور السابقة، وذلك خلال سعيه المتواصل لبناء حضارة رائقة تأسست على حساب الابرياء والضحايا من كل مكان وحان الوقت لتستيقظ الانسانية من سباتها وتبدأ مشـــوار جـــاد على طريق الحرية للجميع، بدون استثناء والوقوف بكافة السبل امـــام مرتكبـــي هـــذه الجرائم، ودعم الاتفاقات الدولية والتشريعيات الوطنية الصادرة في اطار ذلك.

الفرع: الآليات التشريعية الدولية

فقد تعددت الآليات التشريعية ذات الطابع الدولي بين وثيقة وبروتوكول واتفـــاق، واعلان ومخطط دولي...الخ والتي تهدف جميعها الى منع هذه الجرائم، وهذا ما سوف يتناوله كالتالي:

([1])- هاني السبكي، المرجع السابق، ص 340-353.

اولاً: بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر المنعقدة في 2000

يعد هذا البروتوكول هو احد اهم الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، والجدير بالذكر ان 111 دولة صادقت على هذا البروتوكول منها ثماني دول عربية.

وهذا البروتوكول صدر في 20 مادة وضعت مجملها الاطار الذي من خلاله يتيم مواجهة هذا الخطر، وهذا ما سوف نلخصه كالاتي

ا- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال.

ب- حماية ضحايا، الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل حقوقهم الانسانية

ج- تعزيز التعاون بين الدول الاطراف في تحقيق تلك الاهداف.

د- سبل منع الاتجار بالبشر.

والجدير بالذكر ان البروتوكول اغفل العديد من الموضوعات منها الزواج الاجباري، التبني غير القانون، سياحة الجنس، العمل المنزلي الاجباري[1]

ثانيا: اتفاقية حظر اسوا اشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها رقم (182) والتي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية 1999/06/17: حيث وردت الاتفاقية في 16 مادة توضح الاطار العام لحظر عمالة الاطفال دون الثمانية عشر من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الاطفال في الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الاطفال والاتجار بهم والعمل القسري، وتشغيله وعرضه لأغراض الدعارة ولإنتاج اعمال اباحية واداء عروض اباحية ... الخ، الامر الذي يشكل اتجارا بالأشخاص.

(1)- هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 169-178.

ثالثا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعـــام 1949: جاءت هذه الاتفاقية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، حيث تضم في جوهرها بعض الاتفاقيات والصكوك الدولية الاخرى والتي منها الاتفاقية الدولية حـــول تجـــريم الاتجار بالرقيق الابيض، المنعقدة في 18 ايار 1904.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل 1989: فالدول الاطراف في هذه الاتفاقية، انـــه وفقـــا للمادة المعلنة في ميثاق الامم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامـــة المتأصـــلة لجميـــع اعضاء الاسرة البشرية، بحقوقهم المتساوية، فهذه التفافية جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارسه الاطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية ام غير تقليديـــة مشروعة ام لا، فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يتجاوز 18 عاما وتشير كافة الاشكال التي اوردتها المادة 34 من الاتفاقية التي نحن بصـــددها تمثـــل جـــرائم الاتجار بالبشر.

خامسا: الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه لعام 1994: حيث اولت هذه الاتفاقية حماية خاصة بالنساء ومنع ممارسة أي عمل من اعمال العنف ضد النساء والمعاقبة على ذلك، واوضحت المادة الثانية من الاتفاقيـــة ان العنف ضد النساء يتضمن العنف البدني والنفسي، والاغتصـــاب الجنســـي، والتعـــذيب والاتجار بالأشخاص والدعارة والاكراه والاختطاف، التحرش الجنسي في محل العمـــل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية، او أي مكان اخر، وبالتالي فان الاتجـــار بالأشخاص (النساء) هو احد الافعال التي تمثل ممارسات عنف ضد النســـاء وخاصـــة المتاجرة بهم[1]

الفرع الثاني: التنسيق والتعاون بين الاول لمكافحة الجريمة

اولا: التنسيق والتعاون بين الدول بصـــفة عامـــة: بالإضـــافة الـــى المعاهـــدات والبروتوكولات السابقة فان المنظمة الدولية تبذل جهدا في التأكيد الدائم والمستمر على

(1)- هاني السبكي، المرجع السابق، ص: 179-191.

هذا التعاون، فمنذ نشأة منظمة الامم المتحدة وهي تسعي حثيثة الى التعاون والتنسيق بين اعضائها فقد نص ميثاق المنظمة على مقاصدها ومبادئها في المادة الاولى وهي:

1- حفظ السلم والامن الدولي.

2- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

كما نادت المادة 13 من الميثاق على انه يجب انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم للقانون الدولي وتعوينه، وانماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الناس كافة دون تمييز[1].

- **ثانيا: مظاهر التعاون الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالأشخاص:** تجدر الاشارة الى ان مشكلة الاتجار بالبشر تعد من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير من قبل دول المجتمع الدولي والمنظمات، وفي ضوء تفاقم هذه الظاهرة في معظم دول المجتمع الدولي، اعربت الدول في اعلان الالفية عن تصميمها على اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق المهاجرين وعلى تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار، وحدد مجلس

(1)- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 372-380.

حقوق الانسان في الامم المتحدة لسنة 2008 انواع الاستقرار المعاصر وتشمل الاتجار بالبشر لاسيما النساء والاطفال.

– وقد نص اعلان فيينا بشان الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القــرن الحــادي والعشرين الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة.

الفرع الثالث: التعاون القضائي بين الجهات القضائية

أولاً: التعاون في تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات المشتركة

نصت الاتفاقية على تعاون وتبادل المعلومات الأطراف في كافة المجالات بما فيها تسليم المجرمين ونقلهم، ومصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة المنظمة والمساعدة القانونية المتبادلة، وتقديم البيانات والمعلومات ذات الصلة بالموضوع.

ثانيا: التعاون في اتخاذ الإجراءات القانونية لضبط وتجميد الأموال ومصادرتها

ونصت ذات الاتفاقية على التعاون بين الدول الأطراف في اتخاذ الإجراءات القانونية نحو مصادرة الأموال والممتلكات محل الجريمة المنظمة، وتلك القواعد السابقة تؤكد على حظر اعتماد العصبات الاجرامية المنظمة بصفة أساسية على الأموال غير المشروعة التي تحصلت عليها بارتكاب العديد من الأنشطة الإجرامية.

ثالثاً: التعاون في تنفيذ الأحكام القضائية

أكد اتفاقية باليرموا على التعاون بين الدول على تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية.

رابعاً: التعاون في مساعدة المجني عليهم

تنص المادة 25 من الاتفاقية السابقة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال:

– أن تتخذ كل دولة تدابير ملائمة لتوفير المساعدة وحماية الضحايا.

– تضع كل دولة قواعد إجرائية ملائمة لتوفر للضحايا سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

– تتيح كل دولة رهناً بقانونها الداخلي إمكانية عرض أراء الضحايا وشواغلهم، وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجنات على نحو لا يمس بحق الدفاع.

ومما سبق نجد أنه مع تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية على كافة المستويات تتحقق الاستفادة القصوى من آليات التعاون الدولي المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وبالتالي فلكل من الآليات الوطنية الداخلية والاقليمية والدولية دورها الفعال في مكافحة هذه الجريمة.